

فقراسه الكبرى إشارة الى ان جميع الدلائل الموضحة  
 في اليمين موجودة في الآية واحدة واوجه القول بان تمام الدلائل  
 وثلاثة عشر وذكر الشاهد ثم الى داود والترصدي  
 كما خطبة ليس فيها شاهد نعم كالمبدأ لما اي القليل  
 الحركة وتطلق البذلح من على التي ذهب اصابعها  
 دون الكفا او منه فبش ما لا تشهد فيه من الخطر باليد  
 التي فقدت اصابعها مع كثرها او دونه فلا يقدر صاحبها  
 على المتوصل بها الى تحصيل ما حوله فاطلاق الاقطر  
 على ما ذكر تشبيهه بيمين او استعارة على قولين لعلم  
 البيان فيما حذفت منه اداة التشبيه وجعل المشبه  
 ضمرا عن المشبه واليمين منهما الاول والثاني عليه وراى  
**تفسيره** فالله اي عند لا والتعبد بذكر الدعوات الكاملة  
 بزيادة الترتي فان دفع ما ذكره جميعه من امتناع الدعوات  
 له صلى الله عليه وسلم فقد ختم القرآن بالتميم اجماله  
 زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم على ان جميع اعماله  
 ونصا عنه له نظيرها لانه السبب فيها اضعافا مضاعفة  
 لا تحصى فهي زيادة في شرفه وانما يسأل ذكر له وسؤاله  
 نصح بالمعلوم وقد اوضحت ذلك وبينت دليله من السنة  
 فيما علمت من الفتاوى اي النبي صلى الله عليه وسلم وزده  
 واتى بالافعال بصيغة الماضي رجا التحقيق حصول المقصود  
 وبالصلوة والتسليم امتثالاً لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا  
 صلوا عليه وسلموا تسليماً وقد فسرت قوله تعالى وهذا كسر  
 ذكره بان معناه الا اذكر الا وتذكر في والصلوة من الله  
 رحمة مقرونة بتعظيم ومنه الملايكة استعفار ومن  
 المكلفين تضرع ودعاء وتوسل بينه وبين السلام فخرجوا  
 من كراهة افراد احد هذان الاثر فان قلت قد جازت  
 الصلاة عليه غير مقرونة بالتسليم في اخر الشاهد  
 في الصلاة فالجواب ان السلام مفرد فيه في قوله  
 الاسلام عليك اي النبي وسرقا وتفصيلا يجوز ادخالا

في جميع الدلائل الموضحة في اليمين موجودة في الآية واحدة  
 وثلاثة عشر وذكر الشاهد ثم الى داود والترصدي كما خطبة  
 ليس فيها شاهد نعم كالمبدأ لما اي القليل الحركة وتطلق  
 البذلح من على التي ذهب اصابعها دون الكفا او منه فبش ما  
 لا تشهد فيه من الخطر باليد التي فقدت اصابعها مع كثرها  
 او دونه فلا يقدر صاحبها على المتوصل بها الى تحصيل ما  
 حوله فاطلاق الاقطر على ما ذكر تشبيهه بيمين او استعارة  
 على قولين لعلم البيان فيما حذفت منه اداة التشبيه وجعل  
 المشبه ضمرا عن المشبه واليمين منهما الاول والثاني عليه  
 وراى تفسيره فالله اي عند لا والتعبد بذكر الدعوات الكاملة  
 بزيادة الترتي فان دفع ما ذكره جميعه من امتناع الدعوات  
 له صلى الله عليه وسلم فقد ختم القرآن بالتميم اجماله  
 زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم على ان جميع اعماله  
 ونصا عنه له نظيرها لانه السبب فيها اضعافا مضاعفة  
 لا تحصى فهي زيادة في شرفه وانما يسأل ذكر له وسؤاله  
 نصح بالمعلوم وقد اوضحت ذلك وبينت دليله من السنة  
 فيما علمت من الفتاوى اي النبي صلى الله عليه وسلم وزده  
 واتى بالافعال بصيغة الماضي رجا التحقيق حصول المقصود  
 وبالصلوة والتسليم امتثالاً لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا  
 صلوا عليه وسلموا تسليماً وقد فسرت قوله تعالى وهذا كسر  
 ذكره بان معناه الا اذكر الا وتذكر في والصلوة من الله رحمة  
 مقرونة بتعظيم ومنه الملايكة استعفار ومن المكلفين تضرع  
 ودعاء وتوسل بينه وبين السلام فخرجوا من كراهة افراد  
 احد هذان الاثر فان قلت قد جازت الصلاة عليه غير مقرونة  
 بالتسليم في اخر الشاهد في الصلاة فالجواب ان السلام مفرد  
 فيه في قوله الاسلام عليك اي النبي وسرقا وتفصيلا يجوز  
 ادخالا

هذا في قوله  
 صلوا عليه وسلموا تسليماً  
 في قوله يا ايها الذين امنوا  
 صلوا عليه وسلموا تسليماً  
 في قوله يا ايها الذين امنوا  
 صلوا عليه وسلموا تسليماً

في جميع الدلائل الموضحة في اليمين موجودة في الآية واحدة  
 وثلاثة عشر وذكر الشاهد ثم الى داود والترصدي كما خطبة  
 ليس فيها شاهد نعم كالمبدأ لما اي القليل الحركة وتطلق  
 البذلح من على التي ذهب اصابعها دون الكفا او منه فبش ما  
 لا تشهد فيه من الخطر باليد التي فقدت اصابعها مع كثرها  
 او دونه فلا يقدر صاحبها على المتوصل بها الى تحصيل ما  
 حوله فاطلاق الاقطر على ما ذكر تشبيهه بيمين او استعارة  
 على قولين لعلم البيان فيما حذفت منه اداة التشبيه وجعل  
 المشبه ضمرا عن المشبه واليمين منهما الاول والثاني عليه  
 وراى تفسيره فالله اي عند لا والتعبد بذكر الدعوات الكاملة  
 بزيادة الترتي فان دفع ما ذكره جميعه من امتناع الدعوات  
 له صلى الله عليه وسلم فقد ختم القرآن بالتميم اجماله  
 زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم على ان جميع اعماله  
 ونصا عنه له نظيرها لانه السبب فيها اضعافا مضاعفة  
 لا تحصى فهي زيادة في شرفه وانما يسأل ذكر له وسؤاله  
 نصح بالمعلوم وقد اوضحت ذلك وبينت دليله من السنة  
 فيما علمت من الفتاوى اي النبي صلى الله عليه وسلم وزده  
 واتى بالافعال بصيغة الماضي رجا التحقيق حصول المقصود  
 وبالصلوة والتسليم امتثالاً لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا  
 صلوا عليه وسلموا تسليماً وقد فسرت قوله تعالى وهذا كسر  
 ذكره بان معناه الا اذكر الا وتذكر في والصلوة من الله رحمة  
 مقرونة بتعظيم ومنه الملايكة استعفار ومن المكلفين تضرع  
 ودعاء وتوسل بينه وبين السلام فخرجوا من كراهة افراد  
 احد هذان الاثر فان قلت قد جازت الصلاة عليه غير مقرونة  
 بالتسليم في اخر الشاهد في الصلاة فالجواب ان السلام مفرد  
 فيه في قوله الاسلام عليك اي النبي وسرقا وتفصيلا يجوز  
 ادخالا